.

وقيل تسمع في التدبير إن جعل عتقا بصفة .

وقال في الفصول دعواه سببا قد يوجب مالا كضرب عبده ظلما يحتمل أن لا تسمع حتى يجب المال .

وقال في الترغيب لا تسمع الدعوى مستلزمة لا كبيع خيار ونحوه وأنه لو ادعى بيعا أو هبة لم تسمع إلا أن يقول ويلزمه التسليم إلي لاحتمال كونه قبل اللزوم .

ولو قال بيعا لازما أو هبة مقبوضة فوجهان لعدم تعرضه للتسليم .

قوله وإن كان المدعى عينا حاضرة عينها وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها والأولى ذكر قيمتها .

وجزم به الشارح وبن منجا والفروع وغيرهم .

قوله وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال أو في الذمة ذكر قدرها وجنسها وصفتها .

فيذكر هنا ما يذكره في صفة السلم .

وأن ذكر قيمتها كان أولى .

يعنى الأولى أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم .

قاله الأصحاب لأنه أضبط .

وكذا إن كان غير مثلى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .

وقال في الترغيب يكفي ذكر قيمة غير المثلى .

فائدة قوله وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها كالجواهر ونحوها بلا نزاع